

## 202699 – هل الحكم فيمن يسب الدين عادة مثل حكم من يسب الدين اعتقاداً؟

### السؤال

قرأت بشأن الذي سبّ الدين أنه : كافر ومرتدّ ، وعليه التوبة وإعلانها . لكن السؤال هو : هل التوبة تكون : بنطق الشهادتين أمام أحد الذين سمعوه أثناء سبّه للدين ؟ أم يكفي أن يقول لأحد السامعين – الذين علموا بكفره – " أتّي تبت ولن أعود إلى هذا مرة أخرى" ، هل هذا يعتبر توبة كافية ويصبح مسلماً ؟

وهل الذي يسب الدين اعتقاداً وعمدا كالذي يسب الدين كعادة جرت على لسانه سواء عمداً أم ساهياً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من "سب الدين" ، وهو يعي أن ذلك سب لـ"دين الإسلام" ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، معتقداً الكفر ، أو جرت عادته بذلك من غير اعتقاد للكفر وقصده لا شك أنه كافر خارج عن الملة ؛ لعموم قوله تعالى : ( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ) التوبة / 65 – 66 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ، ظاهراً وباطناً ، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان زاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل " انتهى من " الصارم المسلول " (ص512) .

وقال أيضاً : " وبالجملة : فمن قال أو فعل ما هو كفر : كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله " .

انتهى من "الصارم المسلول" (ص 184) .

ويراجع جواب السؤال رقم : (91408) .

فمن سب الدين قاصداً متعمداً لذلك ، أو جرت به عادته : فهما في الحكم سواء ، ومن اعتاد سب الدين فصار يجري على لسانه عن قصد ودون قصد ، عامداً وساهياً أشد كفراً ؛ لأنه اتخذ من الكفر عادة .

يراجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (7057) ، (149118) ، (65551) .

ثانياً :

من سب "دين الإسلام" وجب عليه أن يتدارك نفسه بالتوبة إلى الله ، والتوبة من هذا تكون بنطق الشهادتين ، والندم على ما صدر منه ، والعزم على عدم العودة إليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإذا تاب الإنسان من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين - : فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها " .

انتهى ملخصاً من " فتاوى نور على الدرب " .

وينظر جواب السؤال رقم : (42505) .

وإن كان سبه للدين علانية ، فيستحب أن يظهر التوبة أمام الناس ، ويعلن رجوعه إلى الله ويعترف بجرمه ؛ حتى يعلم الناس توبته ، ولا يتجرأ أحد على ما تجرأ عليه ، فإن تاب فيما بينه وبين ربه توبة نصوحاً : قبلت منه ، ولا يلزمه إعلانها أمام الناس .

ثالثاً:

من المهم في هذا المقام التفريق بين سب "دين الإسلام" ، وسب "دين الشخص" ، فالأول كفر بلا خلاف .  
وأما الثاني ، وهو سب "دين الإنسان" فمحمّل ، لأن الساب قد يقصد بهذا القول دين الإسلام ، فيكون كافراً ، وقد يقصد به : حال الشخص المعين ، وطريقته في الدين ، وما هو عليه من الخلق ونحو ذلك ، وقد لا يقصد شيئاً من ذلك أصلاً ، وإنما هي كلمة ووصلة في كلام الجهال والسفهاء ، يتوصلون بها لتحقيق السب ، وتأكيدة فلا يكفر الساب بشيء من ذلك .  
وهذه حال كثير من العامة في البلدان ، أو أكثرهم .

جاء في " فتاوى البرزلي " : " نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزِدِرِي الصَّلَاةَ وَرُبَّمَا ازْدَرَى الْمُصَلِّينَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَأُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ... فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى اِزْدِرَاءِ بِالْمُصَلِّينَ لِقَلَّةِ اِعْتِقَادِهِ فِيهِمْ : فَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ ، فَيَلْزَمُهُ الْأَدَبُ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، وَمَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى اِزْدِرَاءِ الْعِبَادَةِ ، فَالْأَصُوبُ أَنَّهُ رِدَّةٌ أ هـ .

قال شيخ المالكية في وقته : " الشيخ عيش " معلقاً : " قُلْتُ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا : الْحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ الدِّينَ ، أَوْ الْمِلَّةَ ، أَوْ الْمَذْهَبَ ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ سَفَلَةِ الْعَوَامِ كَالْحَمَارَةِ وَالْجَمَالَةِ وَالْخَدَامِينَ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ .  
وَذَلِكَ أَنَّهُ : إِنْ قَصَدَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ ، وَالْأَحْكَامَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا .

ثُمَّ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ يُقْتَلُ وَلَوْ تَابَ .

وَإِنْ قَصَدَ حَالَةَ شَخْصٍ وَتَدِينَهُ : فَهُوَ سَبُّ الْمُسْلِمِ ؛ فَفِيهِ الْأَدَبُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَصْدَيْنِ : بِالْإِقْرَارِ ، وَالْقَرَأَيْنِ .  
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْقَصْدَ الثَّانِيَّ كَالأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ " .  
انتهى من " فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک " (5/252) .

وقد سألنا الشيخ عبد الرحمن البراک حفظه الله تعالى عن هذه المسألة ، وعرضنا عليه كلام الشيخ عیش المالکی ، فأقره ،  
وقال بهذا التفصیل .

والله أعلم .